

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 38 : تمسك محاسبة الديوان طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 39 : يسند مسك الحسابات وتداول الأموال لعون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 40 : تمارس الرقابة على نفقات الديوان حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 41 : تحدد حقوق الدخول إلى الحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 42 : ما عدا الأحكام المتعلقة بإنشاء حظيرة التاسيلي الوطنية المذكورة في المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم الحظيرة الوطنية للتاسيلي، وكذا أحكام المرسوم رقم 87-89 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 الذي يقن الحظيرة الوطنية للتاسيلي.

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 مكرر منه،

متخصصة من شأنها تسيير كميات كبيرة من المعلومات الرقمية.

المادة 7 : تكلف الوحدة الجهوية للتوثيق باقتناء المعلومة العلمية والتقنية ومعالجتها وتعميمها ونشرها، كما تساهم في وضع نظام وطني للتوثيق على الخط وتطوير المعدات التعليمية والتعميم العلمي.

المادة 8 : تكلف الأرضية التقنية الطبية بإعداد التحاليل وعمليات التشخيص وترقية البحث التطبيقي العيادي والعلاجي. كما توفر للطلبة أرضية للتربص في شتى الاختصاصات.

المادة 9 : يكلف مركز توصيف المواد بوضع الوسائل تحت تصرف فرق البحث، بما يسمح لها بإجراء توصيف مواد البحث من أجل تصديقها.

المادة 10 : تخصص الأرضية التقنية لتطوير البرمجيات لإنشاء وضبط الآليات التي تساعد مستعمل كل جهاز إعلام آلي.

المادة 11 : الحاضنة هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

المادة 12 : تنشأ المصالح المشتركة للبحث بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية، حسب الحالة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمال، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمال والمعني.

يحدد قرار الإنشاء مؤسسة الإلحاق وشكلها التنظيمي للمصالح المشتركة وكذا المؤسسات المعنية.

المادة 13 : يخضع إنشاء المصالح المشتركة للبحث إلى توفر الشروط الآتية :

- أهمية نشاطات المصالح المشتركة للبحث حسب حاجيات المؤسسات المعنية والقطاع الاجتماعي الاقتصادي،

- توفر موارد بشرية ذات علاقة و/ أو بالإمكان توفيرها،

- توفر الهياكل القاعدية الملائمة لاستعمال التجهيزات،

- الوسائل المادية والمالية الموجودة.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 مكرر من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : يقصد بالمصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، من أجل إنجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها.

المادة 3 : يمكن المصالح المشتركة للبحث أن تكتسي أحد الأشكال الآتية، لا سيما :

- أرضية تكنولوجية،
- أرضية تقنية للتحليل الفيزيوكيميائي،
- أرضية تقنية للحساب المكثف،
- وحدة جهوية للتوثيق،
- أرضية تقنية طبية،
- مركز لتوصيف المواد،
- أرضية تقنية لتطوير البرمجيات،
- حاضنة.

المادة 4 : الأرضية التكنولوجية هي الإطار الذي يتم فيه صناعة الثمن الأولية وإجراء التجارب والاستدلال والبحوث التطبيقية والمساعدة التقنية وتقديم المشورة لقائدة المؤسسات الاقتصادية، كما تساهم في التكوين التطبيقي للطلبة وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 5 : تكلف الأرضية التقنية للتحليل الفيزيوكيميائي بتنفيذ كل أعمال الدراسة والخبرة في مجال اختصاصها لحساب القطاع الاجتماعي الاقتصادي، كما تساهم في تحسين المعدات والتقنيات التحليلية.

المادة 6 : تكلف الأرضية التقنية للحساب المكثف بمعالجة التطبيقات المعقدة بواسطة تجهيزات

الفصل الثاني

المهام

المادة 14 : تتكفل المصالح المشتركة للبحث بجمع الوسائل المشتركة في مجال الكفاءات والتجهيزات العلمية والتمويل، من أجل تشجيع تنمية مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، وكذا المؤسسات الاقتصادية المعنية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 15 : يكلف رئيس مؤسسة الإلحاق بتسيير المصالح المشتركة للبحث.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث وإعلامه بذلك،
- تنفيذ الميزانية التي صادق عليها مجلس الإدارة،

- إبرام كل عقد أو اتفاقية يتعلق بنشاط المصالح المشتركة للبحث.

المادة 16 : توضع المصالح المشتركة للبحث، تحت مسؤولية رئيس مصلحة يعينه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو الوزير المعني.

تنظم المصالح المشتركة للبحث في شكل فروع.

المادة 17 : يكلف رئيس المصالح المشتركة للبحث، تحت سلطة مسؤول مؤسسة الإلحاق، بوضع النشاطات المبرمجة حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- إعداد الجدول التقديري لموارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث،

- السهر على تسيير تجهيزات ومعدات المصالح المشتركة للبحث وصيانتها،

- ضمان متابعة العلاقات مع المؤسسات،

- العمل على إيجاد شراكات جديدة،

- يتولى ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين المعينين في المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح كل عقد أو اتفاقية يتعلق بنشاط المصالح المشتركة للبحث،

- إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 18 : تزود المصالح المشتركة للبحث بمجلس تنسيق يتكون من :

- مسؤولي المؤسسات المعنية،

- رئيس المصلحة المشتركة للبحث،

- ممثل عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- شخصية علمية، كفاءاتها متصلة بنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 19 : يكلف مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث، على الخصوص، بما يأتي :

- ضبط البرنامج السنوي للنشاط،

- ضبط الجدول التقديري لموارد ونفقات المصلحة ويقدمها لمجلس إدارة مؤسسة الإلحاق،

- ضبط كفاءات مساهمة كل مؤسسة في نشاطات المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح اقتناء التجهيزات الضرورية لحسن سير المصالح المشتركة للبحث،

- تحديد مخطط الاتصال والإعلام،

- تحديد سبل ووسائل التعاون والشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 20 : ينتخب مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث رئيسا له من بين مسؤولي المؤسسات المعنية لعهد مدتها خمس (5) سنوات.

المادة 21 : يجتمع مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 24 : تعتبر الوسائل المادية للمصالح المشتركة للبحث جزءا من الذمة المالية لمؤسسة الإلحاق.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 22 : يعد رئيس المصالح المشتركة للبحث، الميزانية التقديرية لموارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث ويقدمها لمجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث للمصادقة عليها، ثم ترسل إلى مجلس إدارة مؤسسة الإلحاق للمداولة.

المادة 23 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاق بكيفية مفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط المصالح المشتركة للبحث.

قرارات، مقررات، آراء

2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية، حسب الجدول الآتي :

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة